للركوع ان كان او للسجود كما قال ان ساجدا او راكعا الفاه اي وجده لا ان وجده في جلسة
يبغ الجميع او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط ويجلس
بغير تكبير وقوله تابعا نبه على ان المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما ادركه فيه سواء كان
ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع ام لا كالسجود وهو معطوف على احرم اي احرم المسبوق
وتابع امامه قال في مختصر وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا انتهى ان
سلم الامام قام المسبوق للاتيان بما فاته حال كونه قاضيا في القول على نحو ما فاته فيكون
ما ادركه منها مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها وهي الافعال بانيا على ما ادركه مع الامام فيجعله
اول صلاته ويأتي بما بعده وصورة ذلك رجل ادرك مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا
سلم الامام قام فياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك
فاتته وهي اولى الامام ويتشهد عقبها لانه يبني الفعل وقد ادرك واحدة وهذه ثانيته ثم ياتي بركعة
اخرى ثانية الامام بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه قاض الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا
يجلس لانه بان في الافعال وهذه ثالثته ثم ياتي بركعة بام القرآن فقط سرا لانها كذلك فاتته وهي
ثالثة الامام ورابعة له ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل في القضاء في الاقوال والبناء
في الافعال هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة الصبح في ركعة القضاء وقيل يبني فيهما
وقيل يقضي فيهما صورة الاولى وهو بان فيهما اذا ادرك ركعة من صلاة الظهر مثلا فاذا
سلم الامام جعلها اول صلاته فيقوم من غير تكبير فياتي بركعة بام القرآن وسورة سرا وهي ثانية
له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بام القرآن خاصة ويتشهد ويسلم ولا يسجد لنقصان السورة
من الركعة التي بنى عليها لان الامام تحملها عنه وصورة الثانية وهو قاض فيهما الحنفية اذا
ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام قام يقضي صلاة الامام من اولها فياتي بركعتين بام القرآن
وسورة سرا ويجلس ثم يقوم فياتي بثالثة الامام بام القرآن ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام
اخر صلاته ثم يتشهد ويسلم والله اعلم ثم اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته كبر في قيامه ان
احتاج لا الى ذلك مطلقا بل ان ادرك وراءه في بعض النسخ حظ شفعا اي ركعتين مع الامام
لان جلوسه واقع في محله على المشهور وذلك بان يدرك الامام قائما في ثالثة الرباعية او ثانية

المغرب

مما يعتقد

وظاهره انه لا يجب الصف الذي هو فيه والذي يدب اليه وسواء كانت الفرجة من يمينه او يساره او امامه صح

على

في

١٠٨

المغرب او كذلك يقوم بالتكبير ايضا اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة كأن يدركه بعد
ما رفع راسه من الركعة الاخيرة او في التشهد لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ومفهوم الشرط في ان
انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او ثانية مغرب من الثنائية او ثالثة من الثلاثية
قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة امامه قال ناظم مقدمة ابن رشد
• فمدرك الاشفاع منها كالثنتين • يقوم بالتكبير لا يعتني •
• ومدرك الاوتار مثل الواحدة • بغير تكبير يجوز بها فاعلم •
الراوي قال • ومدرك التشهد الاخير • من بعد يقوم بالتكبير •
انتهى ونبه بقوله والسهو اذ ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه
بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لما
تقرر في احكام السهو وهذا بخلاف الطائفة هنا والاشارة بذلك عائدة على الاقتداء المفهوم
من السياق حيث حصل ركعة ويلزمه حينئذ سهو الامام ولا يقع عوده الاشارة على قوله اقل لا
ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يصح له الاقتداء فلا يحمل عنه الامام السهو كما لا يلزمه سهو الامام
وقوله احتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو في حمل السهو الواقع من
المأموم حالة اقتدائه ويفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام
لا يحمل ذلك عنه وهو كذلك بل هو اذ ذاك كالفذ وحكمه كذلك قال ابن عرفة لو دفع المأموم
لظنه سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه ولو رجع بعد سلامه سجد بعد السلام ابن القاسم
عن مالك يسجد قبله انتهى من احكام التكبير اذا ادرك الامام اثناء ركعة ثانية الرباعية او الثلاثية
الثانية بجلوس عليها ساهيا عنه لامامه فقام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال وان
لم يجلس شفعا والله اعلم ويسجد المسبوق قبلي الامام معه بالسكوت للوزن اذا ادرك معه
ركعة فاكثر ولو تركه امامه او لم يدرك موجب سهوه كما يأتي فان كان على ثلاث سنن وتركه
الامام وسجد المأموم صحت صلاته وبطلت على الامام وهذا على المشهور وفي اخرى حتى نقص ما
فاته ويسجد قبل سلامه وفي صحة صلاته قولان ثم هذا كله اذا سجد الامام قبل
سلامه واما البعدي فبعد السلام ولو فعله المسبوق بعد اتمام صلاته نفسه او قبل قيامه لاتمام
صلاته او ان كان عن ثلاث سنن بالثاني والاول ذكره ابن ناجي والنظر في تحقيق
ذلك في محله وان كان السجود بعديا قضى المسبوق سهوه بعد السلام من صلاته ولو

ح
ح
الامام